

قانون عدد 10 لسنة 1998 مؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بإتمام مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد :

تضاف إلى الفصل 29 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتمة بالقانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 فقرة قبل الأخيرة نصها :

غير أن الإستثمارات في مجال الإقتصاد في مياه الري التي تنجزها الجمعيات ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، تخول الإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة للإستثمارات من صنف «أ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 فيفري 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 فيفري 1998.